



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2005/L.35
6 December 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثالثة والعشرون

مونتريال، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

البند ٩ من جدول الأعمال

بناء القدرات في إطار بروتوكول كيوتو

بناء القدرات في إطار بروتوكول كيوتو

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية والعشرين، أن توصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بأن يعتمد في دورته الأولى مشروع المقرر التالي.

مشروع المقرر -/م أ ١-

بناء القدرات فيما يتصل بتنفيذ بروتوكول كيوتو في البلدان النامية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرات (ج) و(د) و(هـ) من المادة ١٠ من بروتوكول كيوتو وغيرها من الأحكام ذات الصلة التي تلزم الأطراف بالتعاون في مجال بناء القدرات،

وإذ يشير إلى المقرر ٢/م أ-٧ الذي ينشئ إطاراً لبناء القدرات في البلدان النامية،

وإذ يلاحظ المقرر ٢/م أ-١٠ الذي يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة بحلول ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ آراءها بشأن كيفية قيام الهيئة الفرعية للتنفيذ برصد تنفيذ إطار بناء القدرات بانتظام

لكي ينظر فيها كل من الهيئة في دورتها الرابعة والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٦) ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)،

وإذ يلاحظ أن بدء نفاذ بروتوكول كيوتو في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥ أدى إلى زيادة الاهتمام بآلية التنمية النظيفة وزيادة أنشطتها في البلدان النامية وبالتالي الحاجة إلى بناء القدرات،

وإذ يسلم بمساهمات الأطراف استجابةً للطلب الذي وجهته الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة عشرة للحصول على آراء بشأن مجالات الأولوية الإضافية لبناء القدرات فيما يتصل بتنفيذ بروتوكول كيوتو،

وإذ يؤكد أن بناء القدرات عملية مستمرة ومتدرجة ومتكررة، ينبغي أن يركز تنفيذها على أولويات البلدان النامية،

وإذ يلاحظ الحاجة إلى التماس التأزر في بناء القدرات بين الأطراف والآلية المالية والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف والقطاع الخاص،

١- يقرر انطباق الإطار الخاص ببناء القدرات الذي اعتمد بموجب المقرر ٢/م أ-٧ على تنفيذ بروتوكول كيوتو ويعيد التأكيد على الإطار التوجيهي لأنشطة بناء القدرات فيما يتصل بتنفيذ بروتوكول كيوتو في البلدان النامية؛

٢- يقرر ضرورة بناء القدرات فيما يتصل بتنفيذ بروتوكول كيوتو في البلدان النامية ضمن الإطار المعاد تأكيده في هذا المقرر من أجل تعزيز قدرة البلدان النامية على المشاركة الفعالة في أنشطة المشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة، مثل المجالات ذات الأولوية المذكورة أدناه؛

(أ) بناء القدرات المؤسسية لمساعدة البلدان النامية في إقامة السلطات الوطنية المعينة وتعزيزها

(ب) زيادة الوعي والتدريب والربط الشبكي بين السلطات الوطنية المعينة في البلدان النامية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وسائر أصحاب المصلحة، ولا سيما في مجال تطوير المهارات المتصلة بدورة مشاريع آلية التنمية النظيفة

(ج) دعم وتيسير الاتصال والتعاون والربط الشبكي بين السلطات الوطنية المعينة في البلدان النامية والمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة وغيرها من الجهات الفاعلة في إطار الآلية

(د) تقديم الدعم لتوسيع المشاركة في آلية التنمية النظيفة، بما في ذلك المشاركة في منتديات السلطات الوطنية المعينة بالتزامن مع دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والهيئتين الفرعيتين

(هـ) تحسين التوزيع الجغرافي، دون إغفال ما تواجهه أفريقيا من صعوبات في اجتذاب مشاريع آلية التنمية النظيفة، عن طريق دعم مشاريع الآلية في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال التدريب وتحليل أسواق الآلية وإقامة المنتديات

(و) تحسين القدرة على إعداد الأنشطة والسياسات الخاصة بتخفيف الآثار وإدماجها مع غيرها من أدوات السياسة العامة في إطار التنمية المستدامة؛

٣- يقرر ضرورة إيلاء الإطار الخاص ببناء القدرات المعاد تأكيده في هذا المقرر اهتماماً عاجلاً من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، وعند الاقتضاء، من الوكالات المتعددة الأطراف والثنائية والقطاع الخاص، وضرورة تنفيذه بمراعاة المقرر ٢/م أ-٧؛

٤- يطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو تقارير عن الجهود المبذولة لتنفيذ الإطار الخاص ببناء القدرات المعاد تأكيده في هذا المقرر وأن تضع في اعتبارها هذا المقرر لدى إعداد تقريرها التولييفي بشأن الخطوات المتخذة لرصد أنشطة بناء القدرات بانتظام عملاً بالمقرر ٢/م أ-٧ على النحو المفصل في المقرر ٢/م أ-١٠.
